

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إسهامات التشريع الجزائري لمكافحة الفساد في ظل التعاون الدولي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
د. ناي عبد القادر

من إعداد الطالبتين:
زياني حياة
بشير خيرة

أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|----------------|-------------|---------------------|------------------------|
| رئيساً | جامعة سعيدة | أستاذ محاضر قسم -أ- | الدكتور وقاص ناصر |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة سعيدة | أستاذ تعليم عالي | الدكتور ناي عبد القادر |
| عضواً | جامعة سعيدة | أستاذ تعليم عالي | الدكتور سعيدي الشيخ |

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إسهامات التشريع الجزائري لمكافحة الفساد في

ظل التعاون الدولي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

د. ناي عبد القادر

من إعداد الطالبتين:

زياني حياة

بشير خيرة

أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|----------------|-------------|---------------------|------------------------|
| رئيساً | جامعة سعيدة | أستاذ محاضر قسم -أ- | الدكتور وقاص الناصر |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة سعيدة | أستاذ تعليم العالي | الدكتور ناي عبد القادر |
| عضواً | جامعة سعيدة | أستاذ تعليم العالي | الدكتور سعدي الشيخ |

السنة الجامعية: 2025-2026

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة المجادلة الآية 11

قال تعالى:

﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۗ﴾ سورة

القصص



إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع الى من قال فيهما الله تعالى ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا
جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ صدق الله العظيم

الى الوالدين الكرمين أطال الله في عمرهما

والى إخوتي والى كل من وقف الى جانبي وساندني

الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاح هذا العمل

كما أهدي هذا العمل المتواضع الى أستاذي المشرف، تقديراً لجهوده القيمة
وتوجيهاته السديدة، التي كان لها الأثر الكبير في اتمام هذا العمل.

راجية من الله أن يكتب لي فيه خيراً. زياتي حياة



إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أهدي هذا العمل المتواضع الى:

روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه والى الغالية على قلبي أُمي

الى زوجي العزيز الى أبنائي "خليل، محمد وكوثر" والى صديقتي الغالية "زياني حياة"

الى من أثار لنا طريق العلم والمعرفة وزرع بذور الطموح والتميز الى أستاذي الفاضل
والمشرف على هذا العمل.

بشير خميرة



شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، نحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستعينه ونستغفره ونستهديه.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين.
أما بعد:

فإنه يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان الى الأستاذ الفاضل والمشرف "ناي عبد القادر" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه العلمية السديدة، فكان نعم المشرف والمرشد.

كما نتوجه اليه بخالص الدعاء سائلين المولى عزوجل أن يجزيه عنا خير الجزاء.
كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير الى جميع الأساتذة الأفاضل أعضاء

لجنة المناقشة، والأساتذة الذين ساهموا في تكويننا العلمي، والى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات خاصة في الدول النامية، وذلك لما ينتج عنه من آثار سلبية تؤثر بشكل كبير على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ونظرا لتعدد أشكاله وأسبابه لم يعد الفساد يقتصر على أنه ظاهرة وطنية فقط، بل أصبح يكتسي طابع عالمي ليصنف ضمن الجرائم العبرة للحدود مما يستدعي ضرورة تكثيف الجهود الدولية وتعزيز التعاون بين الدول للحد من الفساد ومكافحته.

وهذا ما أدى الى انضمام الجزائر الى الجهود الدولية الرامية الى الحد من الفساد ومكافحته، من خلال المصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بهذا الأخير بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، بالإضافة الى ذلك تم تأسيس منظمات دولية حكومية وغير حكومية تهدف للحد من الفساد ومكافحته.

لجأت الجزائر بالإضافة الى مشاركتها في الجهود الدولية الى الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها الى وضع قانون للوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في "القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، كما استحدثت آليات مؤسسية متخصصة في مجال مكافحة الفساد والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت محل الهيئة الوطنية وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة، وذلك بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد لم تعد الآليات الوطنية كافية للحد من هذه الظاهرة وهذا ما يستدعي الى ضرورة تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد واسترداد الموجودات المحصلة من الفساد، وفي هذا الصدد كرس المشرع الجزائري آليات التعاون القضائي الدولي بما يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة الفساد.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على خطورة الفساد باعتباره جريمة عابرة للحدود، وما يترتب عنه من آثار تمس مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما تتجلى في إبراز ضرورة التعاون الدولي الذي يسعى الى مكافحة الفساد، وكذا اظهار الآليات الوطنية التي تهدف الى الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها، إضافة الى دراسة آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد.

أهداف دراسة الموضوع

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مفهوم الفساد وإبراز أهم صوره وأسبابه وكذا آثاره، بالإضافة الى إبراز دور التشريع الجزائري في مكافحة الفساد من خلال التطرق الى أهم الآليات الوطنية آليات التعاون القضائي الدولي التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الآفة.

أسباب دراسة الموضوع

أما الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تنقسم الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حيث تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا في دراسة ظاهرة الفساد والتعرف على الجهود الوطنية والدولية الرامية الى مكافحة هذا الأخير، من خلال إبراز أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا المجال، ودراسة دور التشريع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة، أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع والتي من بينها التعرف على أهم الآليات الدولية التي تسعى الى مكافحة الفساد، وكذا التطرق الى الآليات الوطنية التي كرسها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها، إضافة الى آليات التعاون الدولي في إطار مكافحة الفساد.

صعوبات البحث

وبطبيعة الحال لا تخلو كل دراسة وبحث من صعوبات تعترض الباحث بحيث واجهتنا صعوبات وهي في الغالب يمكن حصرها في صعوبة ضبط تعريف للفساد نظرا لتعدد تعريفاته واختلافها بين الفقه والتشريعات ووجود اختلافات بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة الفساد، ضيق

الوقت وكذا تناول موضوع الفساد اجتماعيا أكثر منه قانونيا وكذا صعوبة الحصول على المصادر والمراجع من المكتبات.

المنهج المعتمد

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي الذي هو أداة منهجية ووسيلة لوصف ظاهرة والتعرف عليها خارجيا بعد جمع وتحليل ومقارنة المعلومات المتعلقة بها لتحديد حقيقتها وتفسيرها بطريقة موضوعية¹، وذلك من خلال ابراز مظاهر الفساد وأسبابه بالإضافة الى عرض مختلف الآليات الدولية التي تسعى لمكافحة وكذا الآليات الوطنية وآليات التعاون القضائي الدولي التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة هذا الأخير.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي هو طريقة يتم من خلالها تقسيم الموضوع وتفكيكه الى أبسط عناصره بهدف التعمق في دراسته ويستخدم في الأبحاث القانونية من أجل استخلاص الأفكار والتمييز بينها وإظهار خصائصها الأساسية فالتحليل أسلوب يعتمد على الاستدلال والاستقراء والاستنباط²، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية التي لها صلة بمجال مكافحة الفساد.

وموضوعنا يطرح إشكالية رئيسية مفادها: كيف ساهم التشريع الجزائري في مكافحة الفساد على ضوء التعاون الدولي؟

وتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات وهي على التوالي:

1. ماهي أهم الآليات الدولية لمكافحة الفساد؟
2. ماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في ظل التعاون الدولي؟
3. هل كانت الآليات الوطنية فعالة في مكافحة الفساد أو الحد منه؟

¹ د. دربال سهام، محاضرات في مقياس منهجية العلوم القانونية-مناهج البحث العلمي-، موجهة للسنة الأولى جذع مشترك، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دون سنة، ص55.

² د. دربال سهام، نفس المرجع، ص65.

وللاجابة على الإشكاليات المطروحة في موضوعنا ارتأينا تقسيم خطة البحث الى:

مبحث تمهيدي تحت عنوان الإطار المفاهيمي للفساد حيث تضمن مطلبين عاجل المطلب الأول مفهوم الفساد وأسبابه وتطرقنا في المطلب الثاني الى أنواع الفساد وأثاره، والفصل الأول تحت عنوان الآليات الدولية لمكافحة الفساد حيث تضمن في المبحث الأول الآليات الاتفاقية والآليات المؤسساتية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني تحت عنوان دور التشريع الجزائري في تطبيق الآليات الدولية في مكافحة الفساد حيث تطرقنا في المبحث الأول الى الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد

تعد ظاهرة الفساد رغم قدمها من أهم القضايا التي أخذت زيادة عالمية مؤخراً لأنها أصبحت التحدي الأهم، خاصة مع ما تخلفه هذه الظاهرة من آثار سلبية قد تؤدي الى عرقلة معدلات التنمية وتعطيل تكاملها واستنزاف مقدرات الشعوب ومكتسباتها¹، وعليه ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الفساد عنواناً رئيسياً حيث قدم الباحثون تحليلاً لظاهرة الفساد وعرضاً لمظاهره وصوره والدعوى للحد منه ومكافحته².

ومن خلال ما سبق سنتطرق الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يعالج المطلب الأول مفهوم الفساد وأسبابه ونتناول في المطلب الثاني أنواع الفساد وآثاره، وهذا تمهيداً للآليات الدولية والوطنية التي تسعى الى مكافحة الفساد والحد منه.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

يعتبر الفساد من المصطلحات والمسائل الراجحة في القطاعين الخاص والعام، سواء في الداخل أو في الخارج خاصة في السنوات الأخيرة، ولهذا نجده يتميز بتعريفات ومفاهيم متعددة وهذا طبقاً لأسباب انتشاره ومظاهره³.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى فرعين نحاول في الفرع الأول تعريف الفساد أما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى أسبابه.

الفرع الأول: تعريف الفساد:

تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحاً⁴، كما يختلف تعريفه باختلاف الزوايا التي تتناوله إلا أنها تتفق على اعتباره ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الفساد من خلال عدة زوايا:

¹ د. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 14.

² د. هند محمود حميد، الفساد (تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره وطرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1987، ص 389.

³ مقدر نبيل، الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، العدد الثاني، الجزائر 2024، ص 174.

⁴ د. بوعلو ط فائزة، مداخلة بعنوان مظاهر الفساد والجهود الوطنية المتخذة لمكافحته، ملتقى وطني، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر 16 جوان 2025، ص 29.

أولاً: الفساد لغة

"مصدر فَسَدَ، كَنَصَرَ وَعَقَدَ وَكَرَّمَ، فَسَادًا وَفُسُودًا: ضِدُّ صُلْحٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ مِنْ فَسَدَى، وَلَمْ يَسْمَعْ: اِنْفَسَدَ، وَالْفَسَادُ: أَخَذَ الْمَالِ ظُلْمًا، وَالْجَدْبُ.

والمُفْسَدَةُ: ضِدُّ الْمَصْلُحَةِ وَفَسَدَهُ تَفْسِيدًا: أَفْسَدَهُ، وَتَفَاسَدُوا: قَطَعُوا الْأَرْحَامَ، وَاسْتَفْسَدَ: ضِدُّ اسْتَصْلَحَ.¹"
ثانياً: شرعاً

وقد ذكر الفساد في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾²

وكذلك قوله تعالى ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾³

فالفساد شرعاً أوسع دلالة إذ يشمل كل فساد أو تخريب في الأرض.⁴

ثالثاً: الفساد اصطلاحاً

"وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد.⁵"

رابعاً: التعريف القانوني

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية فقرة (أ) على: "أنَّ الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".⁶

حيث أن الباب الرابع من هذا القانون يتضمن مظاهر الفساد.

¹ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2004، ص 331.

² سورة الأعراف، الآية 56.

³ سورة هود، الآية 85.

⁴ د. لعوارم وهيبية، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، السنة الثالثة ليسانس قانون خاص وعام، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريبيج، 2020-2021، ص 09.

⁵ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ص 201.

⁶ المادة 2 فقرة أ من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

كما تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الاغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر"¹.
أما المنظمة الدولية للشفافية فتعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها لمكاسب شخصية"².

في حين عرفه البنك الدولي على أنه "استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص أو استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية"³

الفرع الثاني: أسباب الفساد

يوجد العديد من الأسباب التي تؤدي الى انتشار الفساد، حيث سنحاول في هذا الفرع التطرق الى أهم الأسباب والمتمثلة فيما يلي:

- "عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوى المتضررين من الفساد في كثير من الدول.
- تزايد التعقيدات الإجرائية في جميع مستويات الأداء الحكومي.
- ضعف التحفيز وسط موظفي القطاع العام"⁴.
- "عدم توفر المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية ومصادر تمويلها والجهات المكلفة بالإشراف عليها.
- عدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية كالشرطة، النيابة العامة والقضاء.
- سوء استخدام السلطة التنفيذية وعدم الوثوق في سلامة تفسير وتطبيق الأنظمة والقوانين في نطاق القانون العام.
- ضعف وسائل الإعلام وانشغالها بالأمر الهامشية التي لا تمس المصالح الحقيقية خاصة في الدول النامية"⁵.

¹ د. معمر بن علي و د. عبد الملك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 والاليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، العدد الأول، الأغواط، مارس، 2020، ص312.

² د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص41.

³ د. لعوارم وهيبه، المرجع نفسه، ص09.

⁴ د. محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص66.

⁵ د. محمد بن علي ود. عبد الملك الدح، مرجع سابق، ص313.

وعليه فإن للفساد أسباب كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها، وهذا ما يجعل الفساد ظاهرة ذات خطورة وتعقيد، وهذا ما يستدعي الى ضرورة التعاون لمحاربة الفساد والحد منه.

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأثاره

تعدد أنواع الفساد وأشكاله وذلك باختلاف المجالات التي يظهر فيها ونظراً لخطورته فإن له آثار سلبية تؤثر على مختلف الجوانب في المجتمعات.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى فرعين حيث يتناول الفرع الأول أنواع الفساد ويعالج الفرع الثاني آثاره

الفرع الأول: أنواع الفساد

تختلف أنواع الفساد باختلاف المجالات التي يظهر فيها وعليه سنحاول في هذا الفرع التطرق الى أنواع الفساد وأكثرها انتشاراً والمتتمثلة فيما يلي:

أولاً: الفساد السياسي

هو الفساد الذي يرتبط بالتمويل غير المشروع وغير القانوني للحملات الانتخابية، وصياغة قوانين الانتخابات لتحقيق مصالح خاصة وتداخل المصالح المالية بين السياسيين والبيروقراطيين¹.

ثانياً: الفساد الإداري

ويقصد به قيام الموظف باستعمال نفوذه ومنصبه لتحقيق مصالح خاصة وله صورتين، فهناك فساد من الجانب القانوني ويظهر هذا الأخير اذا أساء الموظف استعمال سلطته لتحقيق هدف يتعارض مع المصلحة العامة، وهناك فساد من الناحية الإدارية ويظهر عندما يتجنب رجل الإدارة دائماً الأخطاء ويطبق القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن يحقق النتائج مثل: الإسراف، التضخيم في مصاريف الإنتاج التي لا مبرر لها².

¹ صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1، 2017-2018، ص135.

² د. صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص ص، 227، 228.

ثالثاً: الفساد المالي

يتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة الأحكام والقواعد المالية، التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات الأجهزة المختصة بالرقابة المالية، ومن وظيفته التهرب الضريبي، غسل الأموال¹.

الفرع الثاني: آثار الفساد

باعتبار أن الفساد ظاهرة خطيرة فإنه يترتب آثار سلبية تؤثر على الأفراد والمجتمعات من جميع جوانب الحياة اقتصادياً وسياسياً وكذلك اجتماعياً، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى دراسة الآثار السلبية للفساد والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الآثار الاقتصادية

تتجلى الآثار الاقتصادية للفساد فيما يلي:

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار واضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وتخفيض النمو الاقتصادي لأنه يخفض حوافز الاستثمار، وبالتالي خفض الاستثمارات الداخلية والخارجية.²
- يؤدي الى انخفاض مداخيل الدولة، بسبب تهريب الأموال الى الخارج وحرمان الاقتصاد الوطني من استثمارها.³

ثانياً: الآثار السياسية

تتمثل الآثار السياسية للفساد فيما يلي:

- فقدان شرعية نظام الحكم ويتمثل في فقدان شرعية النظام السياسي ونظر المواطنين وعدم الثقة في الحكومة من خلال إدراك المواطنين أن الموظفين الحكوميين على اختلاف مستوياتهم مجرد عناصر متورطة في الفساد.⁴

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013، ص30.

² د. لعوارم وهيب، مرجع سابق، ص17.

³ خليفة مراد، آثار الفساد-مقاربات متعددة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جامعة الحاج لخضر-باتنة1، العدد الأول، 2023، ص304.

⁴ عبلة سقني ومحمد لين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد الأول، جوان 2018، ص23.

- يؤدي الى ضعف الاستقرار السياسي مما يؤدي الى الفوضى السياسية واحتدام الصراعات بين الكتل والأحزاب السياسية والتيارات المعارضة للنظام السياسي نفسه¹.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية

تتجلى الآثار الاجتماعية للفساد فيما يلي:

- انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية والمبادئ الفاضلة من أجل الحصول على منافع مالية دون وجه حق².
- يساهم في زيادة التوتر الاجتماعي وهذا نتيجة تعميق الفارق بين طبقات المجتمع وكذا التفاوت الشاسع في الدخل والحالة الاجتماعية³.
- يؤدي الفساد الى التشكيك في فعالية القانون، وعدم احترامه من قبل المواطنين والنظر اليه على أساس أنه يحمي فئة معينة، مما يؤدي الى شيوع القيم السلبية وترسخها في المجتمع⁴.

¹ د. مزري مفيدة، مطبوعة بعنوان الفساد وأخلاقيات العمل، موجهة لطلبة السنة الثانية طور ليسانس شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصواف، ميلة، 2021-2022، ص53.

² د. لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص19.

³ ط. عثمان ثالوثي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد السابع، الجزائر، 2021، ص245.

⁴ خليفة مراد، مرجع سابق، ص308.

الفصل الأول

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة ومتعددة الأشكال وله آثار سلبية تؤثر على مختلف المجتمعات، اذ يعد من أكثر الجرائم انتشارا في العالم وقد تجاوزت آثاره الحدود الوطنية ليأخذ الطابع الدولي. أصبح يشكل تهديداً للشعوب وهذا ما أدى بالدول الى التعاون فيما بينها للحد منه ومكافحته، وذلك من خلال ابرام اتفاقيات دولية بهدف محاربة ظاهرة الفساد. ولدراسة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه الى مبحثين، تناولنا في الأول الآليات الاتفاقية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر، وتطرقنا في المبحث الثاني الى الآليات المؤسساتية الرامية الى منع الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: الآليات الاتفاقية

شهد النظام الدولي والعالم ابرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، فمنها ذات التأثير المباشر ومنها ذات التأثير غير المباشر للحد من الفساد¹، سواء كانت الاتفاقيات او المعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لكنها في المحصلة النهائية تشترك جميعاً في توحيد الجهد الدولي لمكافحة الفساد².

وعليه سيتم التطرق الى أهم الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها للحد من الفساد خصوصاً الجزائر، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب يعالج الأول اتفاقية الأمم المتحدة والثاني يعالج اتفاقية الاتحاد الافريقي أما المطلب الثالث فيتناول الاتفاقية العربية.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بأنها اتفاقية دولية متعددة الأطراف تفاوضت بشأنها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وتعتبر أول وثيقة دولية ملزمة قانوناً في مكافحة الفساد³. كما تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك الدولي الأحدث في سلسلة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد⁴.

ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى فرعين تناولنا في الفرع الأول مضمون الاتفاقية وأهميتها وخصصنا الثاني لأهداف الاتفاقية ونطاق تطبيقها.

¹ خالد سكوتي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الواحات للبحوث الدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الأول، الجزائر، 2023، ص743.

² زاهر علي أنيمار، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، العدد الثامن، لبنان 2025، ص162.

³ د. أمين السيد أحمد لطفى، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2018، ص336.

⁴ سفيان موري. آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص29.

الفرع الأول: مضمونها وأهميتها

باعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الآليات الدولية لمكافحة الفساد فقد جاءت الاتفاقية بإطار قانوني متكامل، ولدراسة هذا الفرع تم تقسيمه الى محورين يتناول الأول مضمون الاتفاقية ويعالج الثاني أهميتها.

أولاً: مضمونها

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاتفاقية الأشمل في معالجة ومواجهة ظاهرة الفساد من جميع جوانبها¹.

فقد جاءت الاتفاقية متكونة من ديباجة و 71 مادة موزعة على ثمانية فصول على النحو الآتي:
 الفصل الأول يتناول أحكام عامة وذلك من خلال المادة "1 الى المادة 4" من الاتفاقية أما الفصل الثاني احتوى التدابير الوقائية من خلال المواد من "5 الى 14"، والفصل الثالث احتوى التجريم وإنفاذ القانون المادة "15 الى المادة 42" و الفصل الرابع فقد تضمن التعاون الدولي من المادة "43 الى المادة 50" والفصل الخامس احتوى على استرداد الموجودات من المادة "51 الى 59" والفصل السادس تناول المساعدة التقنية وتبادل المعلومات من المادة "60 الى 62" والفصل السابع تضمن آليات التنفيذ في المادتين 63 و 64 وأما الفصل الثامن فاختص بالأحكام الختامية ونصت عليها المواد من "65 الى المادة 71".²

ثانياً: أهميتها

تتجلى أهمية الاتفاقية في كونها:

تعتبر الاتفاقية تطوراً بارزاً في هيكلية الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد فهي تشمل جميع المواضيع التي تناولتها المواثيق الإقليمية والدولية السابقة، وتجمعها في مجموعة واحدة متكاملة من الالتزامات بالإضافة الى انها الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً في مجال مكافحة الفساد.
 تعتبر أول أداة دولية قابلة للتطبيق عالمياً ولا تعالج سوى موضوع الفساد.

¹ ليلي مشطر، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 172 .

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

تعد أول اتفاقية دولية تقوم بتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بظاهرة الفساد.¹

تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، تقوم على اعتماد مجموعة من التدابير التشريعية غير التشريعية، وتقر آلية لمتابعة التنفيذ عبر مؤتمر الدول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف في مختلف مجالات مكافحة الفساد.²

الفرع الثاني: أهدافها ونطاق تطبيقها

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بجملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها كما تطبق الاتفاقية أحكامها لمكافحة جرائم الفساد.

ولدراسة هذا الفرع تم تقسيمه إلى محورين نذكر في الأول أهداف الاتفاقية والمحور الثاني يتضمن نطاق تطبيقها.

أولاً: أهدافها

جاءت الاتفاقية لتحقيق مجموعة من الأهداف تم النص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية، تتمثل فيما يلي:

ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.
ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات.

تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.³

¹ د. الياس عجاي، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد التاسع، المسيلة، 2018، ص 455.

² حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليباس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 206.

³ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

ثانياً: نطاق التطبيق

يتسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول، إذ تطبق أحكامها على كافة مراحل ومستويات مكافحة جرائم الفساد، سواء قبل وقوعها من خلال التدابير الوقائية أو بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة أو تتبع العائدات المتحصل عليها من الفساد عن طريق التدابير الإجرائية.¹ كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على "تنطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".²

المطلب الثاني: اتفاقية الاتحاد الافريقي

تم تبني ميثاق الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته من طرف رؤساء الدول خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي، المنعقدة بمدينة ماباتو بتاريخ 11 جويلية 2003.³ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 05 أوت 2006، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006.⁴ حيث شملت أحكامها مكافحة الفساد في كل من القطاع العام والخاص والغاية منها تشجيع وتعزيز التدابير الرامية الى منع الفساد ومكافحته في افريقيا⁵، وذلك من خلال إنشاء المجلس الاستشاري داخل الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد بموجب المادة 22 من الاتفاقية الذي يعتبر جهازاً مستقلاً يتمتع بصلاحيات واسعة لمنع الفساد ومكافحته.⁶

¹ د. أبو بكر محمد موسي، الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة الفساد "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 نموذجاً"، المجلة القانونية، دون دار النشر، دون عدد، دون سنة النشر، ص 3079.

² المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

³ د. الدراجي لعفيفي ود. توفيق بن الشيخ، مداخلة بعنوان الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، 24-25 أفريل 2018، ص 11.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

⁵ د. محمد حريظ، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، سنة ثانية ماستر حقوق، جامعة لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البلدة، 2022-2023، ص 11.

⁶ د. كريم معروف، التعاون الدولي في مكافحة الفساد على ضوء التطورات الاقتصادية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين "ألمانيا"، 2024، ص 167.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى فرعين ذكرنا في الأول مضمون ونطاق تطبيق الاتفاقية وتناولنا في الثاني المبادئ والأهداف أسست لها هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: مضمونها ونطاق تطبيقها

جاءت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته متضمنة إطار قانوني متكامل لمكافحة الفساد، حيث أنها تطبق أحكامها على جرائم الفساد.

ولدراسة هذا الفرع تم تقسيمه الى عنصرين نذكر في الأول مضمون الاتفاقية والثاني نذكر فيه نطاق تطبيقها.

أولاً: مضمون الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية ديباجة وثمان وعشرون مادة غير مقسمة الى فصول واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعاً مختلفاً¹.

وذلك من خلال الإحاطة بكافة الأفعال والسلوكيات التي تمثل الفساد وتجسده بمختلف اشكاله، كالحصول على مزايا غير مستحقة من موظف عمومي أو وكالة أو منظمة مستقلة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته بما في ذلك مصادرة عائدات الفساد، التسليم وغيرها من الإجراءات الملائمة².

ثانياً: نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم المرتبطة به والتي تشمل على وجه الخصوص رشوة الموظفين العموميين بصورتها الايجابية والسلبية، الحصول على فوائد غير مشروعة من قبل موظف لفائدته أو لفائدة شخص آخر أثناء أداء مهامه وكذا تحويل ممتلكات الدولة من طرف موظف عمومي لصالحه أو لصالح مؤسسة أو أي طرف آخر كما تشمل الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ، الكسب غير المشروع، إخفاء العائدات الجرمية، إضافة الى المشاركة في أعمال الفساد أو التحريض عليها³.

¹ بدر الدين مرغني حيزوم وسليم قماري، الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الوادي وجامعة المنار، العدد الثاني، الجزائر وتونس، ديسمبر 2019، ص 98.

² ليلي مشطر، مرجع سابق، ص 178.

³ حورية بن عودة، مرجع سابق، ص 183.

الفرع الثاني: أهدافها ومبادئها

تسعى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته الى تحقيق جملة من الأهداف مع إلزام الدول الأطراف بمبادئ، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع من خلال تقسيمه الى عنصرين يعالج الأول أهداف الاتفاقية والثاني مبادئها.

أولاً: أهداف الاتفاقية

تهدف الى تحقيق أهداف تم النص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

- "تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في افريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة¹.

ثانياً: مبادئ الاتفاقية

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بالالتزام بمبادئ تتمثل فيما يلي:

- "احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- احترام حقوق الانسان والشعوب طبقاً للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الانسان.
- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفاءة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

¹ المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المنعقدة بمباباتو "الموزمبيق" بتاريخ 11 جويلية 2003.

- ادانة ورفض أعمال الفساد ولجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.¹

المطلب الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أحدث إضافة الى منظومة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وقد تم التوقيع عليها من قبل 21 دولة عربية من بينهم الجزائر في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، وقد صادقت عليها أكثر من 12 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 29 جوان 2013 وقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتوضيح التدابير الوقائية الرامية الى مكافحة ظاهرة الفساد الى جانب الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب وكذلك الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الفساد.²

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى فرعين يعالج الفرع الأول محتوى الاتفاقية ويتضمن الفرع الثاني أهدافها والتزامات تدابير الوقاية.

الفرع الأول: محتوى الاتفاقية

تتكون الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثلاثين مادة غير مقسمة الى فصول، حيث خصصت المادة الأولى منها لبيان مجموعة من التعريفات الأساسية، لبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الاجرامية، التجميد، الحجز، المصادرة وتسليم المراقب، وبعدها تناولت الاتفاقية جملة من المسائل المتعددة التي لها صلة بالفساد ومكافحته.³

الفرع الثاني: أهدافها والتزامات تدابير الوقاية

تسعى الاتفاقية العربية الى تحقيق مجموعة من الأهداف من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تحدد التزامات تدابير الوقاية للدول الأطراف. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع من خلال تقسيمه الى عنصرين يعالج الأول أهداف الاتفاقية والعنصر الثاني يتناول التزامات تدابير الوقاية.

¹ المادة الثالثة من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المنعقدة بمباتو "الموزمبيق" بتاريخ 11 جويلية 2003.

² د. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، لسنة الثالثة قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قلمة 2020-2021، ص 22.

³ صبرينة فطوش، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية "دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص منظمات دولية واقليمية والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2020-2021، ص 108.

أولاً: أهداف الاتفاقية

جاءت الاتفاقية العربية بجملة من الأهداف نصت عليها من خلال المادة الثانية منها وتتمثل في:

- "تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد¹."

رغم كل التدابير والقواعد التي حثت عليها الاتفاقية من أجل تحقيق هدفها في القضاء على الفساد إلا أن هذا الأخير لازال في انتشار وتزايد كبير، يشكل خطورة على المجتمعات لذا يجب أن تبذل الدول جهداً كبيراً لمكافحة الفساد والحد منه، وهذا يرجع في كثير من الأحيان الى عدم التزام الدولة الموقعة على الاتفاقيات بنود هذه الأخيرة التزاماً كاملاً.

ثانياً: التزامات تدابير الوقاية

تنص المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على تدابير الوقاية وتتمثل فيما يلي:

"تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتحميد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

تسعى كل دولة طرف الى إرساء سبل فعالة تهدف الى الوقاية من الفساد.

تسعى كل دولة طرف الى اجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي الى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

تسعى كل دولة طرف الى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

¹المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالقاهرة 21 ديسمبر 2010 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 جوان 2013.

تنظر كل دولة طرف أيضاً وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم. تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس على معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد¹.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية

أصبحت ظاهرة الفساد بأنواعها وأنماطها تشكل تهديداً على البشرية لما لها من آثار سلبية على المجتمعات، فلم تعد الاتفاقيات الدولية وحدها كافية للحد من هذه الظاهرة. مما أدى الى تضافر الجهود الدولية من خلال مساهمة الآليات الدولية المؤسسية في الحد من الفساد ومكافحته وتشمل هذه الآليات المنظمات الدولية الحكومية والتي من بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبنك الدولي وكذا صندوق النقد الدولي بالإضافة الى المنظمات الدولية غير الحكومية ومن أبرزها المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ومنظمة الشفافية الدولية. وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين حيث يعالج المطلب الأول دور المنظمات الدولية الحكومية ويتناول المطلب الثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية (الرسمية) في مكافحة الفساد

تساهم المنظمات الدولية الحكومية بدور فعال في مكافحة الفساد حيث تتمثل هذه المنظمات الدولية الحكومية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويعالج الفرع الثاني البنك الدولي وفي الفرع الثالث صندوق النقد الدولي.

¹ المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المتعددة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالقاهرة 21 ديسمبر 2010 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 جوان 2013.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية وإحدى أقدم المنظمات في مجال التعاون الدولي الشرطي، حيث أنشئت في 07 سبتمبر 1923 بفيينا تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وفي عام 1956 أطلق عليها اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واتخذت مدينة ليون بفرنسا مقراً لها مع تواجد مكاتب وطنية في الدول الأعضاء¹.

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة فيينا (النمسا) 1956 على "تدعى المنظمة المسماة 'اللجنة الدولية للشرطة الجنائية' من الآن فصاعداً 'المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ويكون مقرها في فرنسا'².

ولدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه الى عنصرين يتناول العنصر الأول مبادئ الإنتربول أما العنصر الثاني فيعالج الأهداف.

أولاً: مبادئها

كرس القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعدل سنة 2008 جملة من المبادئ الرئيسية والتي تتمثل فيما يلي:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للإنتربول، حيث نصت المادة 9 من القانون الأساسي للإنتربول "على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة".
- يتمتع جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة بالمساواة في الحقوق والالتزامات.
- يحظر على المنظمة ممارسة أي قضية ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية³.

¹ د. سماتي حكيم، مداخلة بعنوان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الفساد والوقاية منه، ملتقى وطني، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 09 جانفي 2022، ص 42.

² المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة فيينا (النمسا) 1956.

³ رابح نمالي وقيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، العدد الثاني، الجزائر 2020، ص 134.

ثانياً: أهدافها

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى تحقيق جملة من الأهداف تم النص عليها في المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة وتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها¹.

الفرع الثاني: البنك الدولي

يعد البنك الدولي أهم وأبرز المؤسسات الدولية في العالم، وأكثرها اهتماماً بمكافحة الفساد². وقد أدرك هذا الأخير أهمية مكافحة الفساد فبادر الى وضع استراتيجية فعالة تهدف الى الحد من الفساد والتقليل من أثاره السلبية³، وتضمنت الاستراتيجية محاور رئيسية أهمها:

- يعمل البنك الدولي على منع ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبله، كشرط أساسي لتقديم العون والمساعدة للدول النامية ودعم المؤسسات المتخصصة لمكافحة الفساد.
- تحديد ضوابط الإقراض وشروطه.
- تقديم العون والدعم للدول النامية في إطار مكافحة الفساد⁴.

ويقول رئيس البنك الدولي فيما يخص هذه الاستراتيجية، أنه زار 84 دولة نامية ولاحظ أن الفساد مشكلة حقيقية في العديد من الدول الفقيرة لاسيما تلك التي تمر بتحويلات سياسية واقتصادية⁵.

¹ المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعتمد أثناء الدورة الـ25 للجمعية العامة فيينا(النمسا)1956
² عبد القادر ابراهيم محمد ود. أشويطر معمر عبد المومن، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الحق، جامعة بني وليد، العدد الثالث عشر، ليبيا، 2024، ص361.

³ د. محمد محمد المدني علي، الاهتمام الدولي التشريعي والتنظيمي لمكافحة الفساد، مجلة الحق، جامعة الزيتونة، العدد الثاني عشر، ليبيا، 2023، ص254.

⁴ خالد سكوتي، المرجع السابق، ص752.

⁵ د. محمد محمد المدني علي، المرجع السابق، 254.

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي

يعد صندوق النقد الدولي منظمة حكومية معنية بالأنشطة الدولية المرتبطة بمكافحة الفساد، وهذا من خلال سلطاته في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، وهذه الصلاحيات تشمل بعض من الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي من إدارة شؤون الائتمان والنقد وسعر الصرف¹.
ويقوم صندوق النقد الدولي بدور مهم في مكافحة الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد متفشياً إلى درجة يكون عائقاً في طريق تطور ونهوض عملية التنمية الاقتصادية².
حيث يسعى لتحقيق أهداف رئيسية تتمثل فيما يلي:

- يقوم على المستوى الدولي بإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف.
- تشجيع التعاون الدولي في المجال النقدي.
- توفير فضاء دولي للتشاور وتبادل الخبرات ووجهات النظر بخصوص السياسات النقدية الناجعة.
- تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز القدرات في مجال المدفوعات للدول الأعضاء.
- إزالة القيود والعقبات ذات الصلة بالصرف بين الدول الأعضاء وتحرير التجارة الدولية.
- المساهمة في تحقيق التنمية ومكافحة الفساد المالي³.

وبالإضافة إلى أهداف صندوق النقد الدولي أيضاً يوجد لديه وظائف ومهام تتمثل فيما يلي:
الوظيفة الاستشارية الرقابية: من خلال الاشراف على نظام النقد ومراقبة أسعار صرف العملات، ووضع السياسات والقواعد المالية والاقتصادية، بما يساهم في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي والمالي.

¹ علي لكبير وباديس الشريف، أساليب مكافحة جرائم الفساد في نطاق القانون الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عباس لغرور، العدد الأول، خنشة 2023، ص 445.

² خالد سكوتي، المرجع السابق، ص 753.

³ شاوش نعيم، نظم وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغام 2024، ص ص 257، 258.

الوظيفة الافتراضية: تمكن صندوق النقد الدولي من إلزام الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الازمات الاقتصادية في حالات الإفلاس وعدم استقرار أسعار الصرف، كما يقوم بمنح القروض وتقديم التسهيلات المصرفية وفق إنفاقات تساهم في الحد من الفقر وتشجيع النمو الاقتصادي.

الوظيفة الفنية: يتمثل الدور الفني لصندوق النقد الدولي في استخدام خبراته الفنية الهائلة في مساعدة الدول التي تطلب دعمه في مجال رفع قدراتها على وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية الناجحة¹.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية (غير الرسمية)

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هاماً في مكافحة الفساد ويتجسد ذلك من خلال نشاطها الرامي الى ترسيخ قواعد النزاهة وتعزيز الشفافية وللحد من ظاهرة الفساد ومن بين أهم هذه المنظمات المنظمة العالمية للبرلمانيين ومنظمة الشفافية الدولية.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى فرعين ذكرنا في الفرع الأول المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد والفرع الثاني ذكرنا فيه منظمة الشفافية الدولية.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

المنظمة العالمية للبرلمانيين هي منظمة دولية غير حكومية تركز فقط على الفساد، تأسست في أكتوبر 2002 نتيجة انعقاد المؤتمر العالمي بمدينة أوتاوا بكندا والذي ضم 170 نائبا برلمانيا من جميع أنحاء العالم وحوالي 400 مراقب، وذلك لدراسة سبل مكافحة الفساد، وترسمت المنظمة قانونياً سنة 2003 طبقاً للقانون الكندي².

وتعد المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد المنظمة الدولية الوحيدة للبرلمانيين، حيث يمثل أعضاؤها أكثر من 50 دولة من مختلف مناطق العالم³. حيث أنها تركز وتهتم بجملة من القضايا أهمها:

- الولوج الى المعلومة
- مكافحة إعادة استعمال الأموال القذرة

¹ محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 95.

² شاوش نعيم، المرجع السابق، ص 295

³ علي بقرشيش وأمير بللوشة، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الأغواط، العدد الأول، الجزائر 2021، ص 409.

- تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد
- تكريس اخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني
- الاهتمام بالحصانة البرلمانية وكذلك الرقابة البرلمانية
- الشفافية في المداخل المتأتمية من استغلال الموارد¹.

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية تقوم بدور مهم في إحداث التغيير، بهدف بناء عالم خال من جرائم الفساد².

وتعتبر المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطاً وفعالية في مكافحة الفساد على المستوى العالمي، وقد تم تأسيسها بمبادرة من الألماني 'بيتر إيغن' المدير السابق للبنك الدولي سنة 1993 بمدينة برلين الألمانية، وهي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول حسب انتشار الفساد بها³. حيث أن المنظمة تركز على جملة من المبادئ أهمها:

- إعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة.
- تجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم والاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي.
- التسليم بوجود أسباب عملية مادية، أخلاقية ومعنوية تقف وراء ظاهرة الفساد.
- إختراق جدار الصمت الذي يحيط بالفساد والحديث المفصل عن موضوع الفساد من الوجهة المهنية.

¹ سالم الياس، مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الاسلامية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2021، ص، ص1485، 1486.

² خير محمد السعيد، جرائم الفساد المالي والإداري والاقتصادي في القطاعين العام والخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان'الأردن'2024، ص، ص10، 09.

³ د. محمد محمد المدني علي، المرجع السابق، ص256.

- لفت أنظار وسائل الاعلام الى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي تسببها لاسيما في البلدان النامية¹.
- كما تسعى المنظمة الى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:
- خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد.
- زيادة لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار أدت الى تأخر التنمية في جميع المجالات وخصوصاً التربية والتعليم والرعاية الصحية.
- محاولة إدراك واقع الفساد في العالم من خلال تشكيل ائتلاف عالمي لمكافحة الفساد.
- لفت انتباه الصحافة ووسائل الاعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي والدعوة لتبني الشفافية والنزاهة والمساءلة².

¹ علي بقشيش وأمير بللوشة، المرجع السابق، ص404.

² أ.سارة بوسعيد و أ. عبد الحميد بوشرمة، مكافحة جريمة الفساد من منظور بعض المنظمات الدولية، الملتقى الوطني الافتراضي 37 حول الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، 9 ديسمبر 2021، ص، ص37،38.

الفصل الثاني

دور التشريع الجزائري في تطبيق الآليات الدولية

في مكافحة الفساد

يسعى المشرع الجزائري الى الحد من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال إنشاء آليات تهدف الى مكافحة هذه الظاهرة وهذا تطبيقا لالتزامات الجزائر الدولية.

أنشأ المشرع آليات مؤسساتية لمكافحة الفساد وتظهر هذه الآليات في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة الى مجلس المحاسبة.

تسعى الجزائر الى تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي للحد من الفساد ومكافحته بإعتباره من الجرائم العابرة للحدود، حيث يشمل هذا التعاون آلية المساعدة القانونية المتبادلة وآلية تسليم المجرمين واسترداد الموجودات وهذا ما تضمنه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولدراسة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه الى مبحثين يعالج المبحث الأول الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والمبحث الثاني يتضمن آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

نظراً لتفاقم ظاهرة الفساد وخطورتها في الجزائر، يسعى المشرع الجزائري الى وضع منظومة قانونية تهدف للحد من الفساد ومكافحته ويتجسد هذا من خلال إنشاء آليات مؤسساتية تقوم بدور أساسي في تعزيز النزاهة والشفافية والحد من الفساد.

ولدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه الى ثلاث مطالب، حيث يتناول المطلب الأول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويحتوي المطلب الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد ويعالج المطلب الثالث مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 آلية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

التزمت الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بجميع التزاماتها الدولية، حيث نصت في مادتها الثانية على أن "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد....."¹، وكذلك المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى أربعة فروع يتناول الفرع الأول تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويعالج الفرع الثاني خصائص السلطة العليا والفرع الثالث فيتضمن تشكيلة السلطة العليا أما الفرع الرابع فيعالج الصلاحيات المخولة لها.

¹ المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2020 باستبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

بحيث تعتبر مؤسسة دستورية مستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 204 من دستور 2020 على أنها "مؤسسة مستقلة"²، أما القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها فقد عرفها وفقاً للمادة الثانية منه على أن "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"³، بينما حددت المادة الثالثة من نفس القانون مقر السلطة بمدينة الجزائر⁴.

الفرع الثاني: خصائصها

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الخصائص منحها لها المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 وكذا القانون رقم 22-08 السالف الذكر، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تتميز السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع السلطوي من خلال منحها صلاحيات واسعة في اصدار القرارات، حيث تم النص على بعض الصلاحيات في المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، كما تم النص عليها بشكل أوسع⁵، من خلال المادة الرابعة من الفصل الثاني المعنون ب "صلاحيات السلطة العليا" من القانون رقم 22-08 السالف الذكر⁶.

¹ د. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد الأول، 2021، ص 689.

² المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 30-12-2020.

³ المادة 2 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر بتاريخ 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022.

⁴ المادة 3 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

⁵ ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، العدد الثاني، 2022، ص 859.

⁶ القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية، حيث تم النص على أنها "سلطة مستقلة" من خلال المادة 204 من دستور 2020¹، بالإضافة الى عدم وضعها لدى أي جهة كانت خلافاً للهيئة السابقة التي كانت موضوعة لدى رئيس الجمهورية².
- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 08-22-08 السالف الذكر³.
- استفادة أعضائها من حماية الدولة من أي تهديد أو اعتداء أو قذف أثناء ممارسة مهامهم⁴.

الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

نصَّ المشرع الجزائري في الفصل الثالث المعنون بـ "تشكيل السلطة العليا وتنظيمها" من القانون رقم 08-22-08 السالف الذكر على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما في نص المادة 16 منه على أنه "تشكل السلطة العليا من الجهازين الآتين:

-رئيس السلطة العليا

-مجلس السلطة العليا⁵.

ولدراسة هذه التشكيلة وتنظيمها قسمنا الفرع الى عنصرين يعالج العنصر الأول رئيس السلطة العليا ويتناول العنصر الثاني مجلس السلطة العليا.

¹ المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 30-12-2020 ص 43

² ملايكية آسيا، المرجع نفسه، ص 860.

³ المادة 2 من القانون رقم 08-22-08، المرجع السابق.

⁴ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، العدد الثاني، الجزائر، 2022، ص 1283.

⁵ المادة 16 من القانون رقم 08-22-08، المرجع السابق.

أولاً: رئيس السلطة العليا

يعين رئيس السلطة العليا طبقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 22-08 السالف الذكر من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها 5 سنوات، قابلة لتجديد مرة واحدة¹، اذ يعتبر الممثل القانوني للسلطة العليا²، كما منح المشرع لهذا الأخير عدة صلاحيات تتمثل فيما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للسلطة العليا والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا، ورفعها الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي الى النائب العام المختص إقليمياً وتلك التي بإمكانها ان تشكل إخلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها³.

¹ المادة 21 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر بتاريخ 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022

² د. جلاخ نسيم، مداخلة بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: آلية دستورية لمكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري، ملتقى وطني، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 16-06-2025، ص 184

³ المادة 22 من القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

ثانياً: مجلس السلطة العليا

بمقتضى المادة 23 من القانون 08-22 السالف الذكر، يتأسس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

"ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني¹.

وبمقتضى المادة 24 من نفس القانون يتم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة لتجديد².

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات واسعة لتحقيق هدفها في مكافحة الفساد³، منها ما تم النص عليه بموجب التعديل الدستوري 2020 بالإضافة الى صلاحيات أخرى نص عليها القانون رقم 08-22.

¹ المادة 23 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر بتاريخ 13 شوال 1443 الموافق ل14 ماي 2022.

² المادة 24 من القانون رقم 08-22، المرجع السابق.

³ منى مالع ووردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 862.

ولدراسة هذا الفرع سنتطرق الى تقسيمه الى عنصرين نتناول في العنصر الأول صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تضمنها التعديل الدستوري 2020، أما العنصر الثاني يعالج صلاحيات السلطة العليا حسب القانون رقم 22-08.

أولاً: صلاحيات السلطة العليا التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020

تتجلى صلاحيات السلطة العليا بمقتضى المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يلي:

1. "وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
2. جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
3. إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
4. المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
5. متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
6. ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
7. المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
8. المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.¹

ثانياً: صلاحيات السلطة العليا التي تضمنها القانون رقم 22-08

وقد منح المشرع الجزائري بمقتضى هذا الأخير صلاحيات عديدة للسلطة العليا، أخرجتها من الطابع الاستشاري والوقائي الذي كانت تتميز به الهيئة سابقاً، وتتجلى هذه الصلاحيات من خلال استقراء النصوص القانونية من المادة 4 الى المادة 15 من القانون رقم 22-08 السالف الذكر²، سنذكر أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

¹ المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² أحمد بوراوي وشهزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً)، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريك، العدد الأول، الجزائر 2023، ص 149.

تقوم السلطة العليا بـ"جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

تلقي التصريحات بالمتلكات وضمنان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول.¹

التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته.

السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون بين أجهزة مكافحة الفساد² وإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.³

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري قد أنشأ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بعد تدارك نقائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منحها صلاحيات واسعة ومتعددة خلافاً للهيئة الوطنية سابقاً، وذلك من أجل تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية سنة 2009⁴، أنشأ المشرع هيئة جديدة مكلفة بالبحث والتحري عن أفعال الفساد، متمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد⁵، وذلك بمقتضى الأمر

05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتتم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁶.

¹ المادة 4 من القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

² عثمان حويذق ومحمد لمن سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد الأول، الجزائر، أبريل 2022، ص 481-482.

³ د. قوميحي حميدة، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة البشير الإبراهيمي تيزي وزو، العدد الأول، الجزائر، جوان 2022، ص 193.

⁴ مقدر نبيل، المرجع السابق، ص 182.

⁵ تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، الطبعة الثانية، تلمسان (الجزائر)، 2024، ص 83.

⁶ مادة 24 مكرّم من الباب الثالث بعنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد" من الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتتم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

ولدراسة هذا المطلب تم تقسيمه الى ثلاث فروع يعالج الفرع الأول الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد ويتناول الفرع الثاني تشكيلة الديوان أما الفرع الثالث فيتضمن مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

طبقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره فإن "الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تعنى بالبحث عن جرائم الفساد ومعايبتها."¹

إذا كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعاً لدى رئيس الجمهورية²، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد قد تم وضعه لدى وزير العدل حافظ الأختام وذلك وفقاً للفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، كما تم النص على الاستقلالية في عمله وتسييره في الفقرة 2 من نفس المادة³.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان

بينت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2023، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور آنفاً أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من: مستخدمي الديوان، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية وأعوان ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وكذا مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية⁴.

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

² د. تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة، تلمسان (الجزائر)، 2021، ص 70.

³ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق لـ 23 يوليو 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

⁴ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2023.

إضافة الى أنه يمكن للديوان الاستعانة بأي خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة لها كفاءات مؤكدة في مجال مكافحة الفساد¹.

الفرع الثالث: مهام الديوان

أسند المشرع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من المهام لمكافحة الفساد، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69 وتتجلى فيما يلي:

"جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

جمع الأدلة والتحقيق في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المعنية.

تحديد مكان تواجد عائدات الفساد وكشفها بغرض حجزها وتجميدها.

التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش.

ترقية التعاون والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي وتبادل المعلومات فيما بينها في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.

تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان.

اقترح أي اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

تقديم أي اقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال"².

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي 23-69 المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2023.

المطلب الرابع: مجلس المحاسبة

أنشأ المشرع الجزائري آلية رقابية لمكافحة الفساد تتمثل في مجلس المحاسبة، واستجابة لتعليمه رئيس الجمهورية التي نصت على ضرورة تفعيل دور مجلس المحاسبة، في مجال مكافحة الفساد عدل المشرع قانون مجلس المحاسبة سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02_10 وذلك من خلال توسيع صلاحياته الرقابية¹. ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه الى ثلاث فروع يعالج الفرع الأول تعريف مجلس المحاسبة ويتناول الفرع الثاني طبيعة مجلس المحاسبة أما الفرع الثالث فيتضمن صلاحيات مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية²، وهذا ما جاءت به المادة الثانية من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عرف مجلس المحاسبة بموجب المادة 199 منه على أنه: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"³.

الفرع الثاني: طبيعة مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة مهامه وهذا ما تم النص عليه في المادة 3 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم الآنف الذكر.

¹ د. وليد شريط وحنان مختاري، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيس، العدد الأول، البلدة 2، 2020، ص 51.

² موساوي عبد العزيز ومداحي عثمان، تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد وفقا لرؤية الانتوساي وفقا لتعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البلدة 2، العدد الأول، 2021، ص 396.

³ المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020.

بالإضافة إلى تمتعه بالاستقلال الضروري من أجل ضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة¹.

ويلاحظ من خلال استقراء المادة 3 من الأمر 10-2002 أن وصف مجلس المحاسبة أنه مؤسسة ذات اختصاص قضائي ولم يكيفه على أنه جهة قضائية².

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة وهذا ما تم النص عليه في الأمر 95-20 الآنف الذكر، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية من خلال رقابته لحسن تسيير الموارد والأموال والوسائل المادية العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته³.

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه جميع ملاحظاته وإستنتاجاته التي يراها مفيدة⁴.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية أو أي هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما تلك المساعدات الممنوحة في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما كان المستفيد منها⁵.

¹ المادة 3 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

² رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الساحة المركزية بن عكنون، 2013، ص 179.

³ المادة 6 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

⁴ الصفحة الرئيسية لمجلس المحاسبة، تم الاطلاع عليها يوم 22 أبريل 2026 على الساعة 18:24 عبر الموقع الإلكتروني <https://ccomptes.dz> ,

⁵ المادة 11 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات استشارية وذلك من خلال استشارته في مشاريع النصوص القانونية التي لها صلة بالمالية العمومية¹.

كما يتمتع بصلاحيات قضائية من خلال إصدار القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات².

المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

نظراً للخطورة الجسيمة لجرائم الفساد، وعبورها الحدود الدولية تسعى التشريعات الدولية بما فيها الجزائر الى مكافحتها من خلال العمل على تكثيف التعاون الدولي وهذا تطبيقاً للاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الفساد ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث يهدف هذا التعاون الى الكشف عن جرائم الفساد وملاحقتها³.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تنظيم آليات التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة الفساد، وذلك بما يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية⁴.

ولدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه الى ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول المساعدة القانونية المتبادلة ويتناول المطلب الثاني آلية تسليم المجرمين أما المطلب الثالث فيعالج آلية استرداد الموجودات.

¹ المادة 19 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

² الصفحة الرئيسة لمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

³ د. يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 104.

⁴ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة من أهم آليات التعاون القضائي الدولي¹، في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة المساعدة القانونية بين الدول الأطراف².

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى فرعين يتضمن الفرع الأول تعريفاً للمساعدة القانونية المتبادلة والفرع الثاني يعالج صور المساعدة القانونية المتبادلة.

الفرع الأول: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة

يقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة بأنها: "كل إجراء قضائي تقوم به دولة ما بغرض تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة معينة"³، حيث نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 46 منها على "تقدم الدول الأطراف بعضها الى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"⁴، حيث تؤكد هذه المادة على ضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الفساد، وتعزيز التكامل بين أنظمتها القانونية، مما يسهم في تحقيق العدالة الدولية⁵.

¹ سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018-2019، ص 478.

² نسيم عطار، الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المركز الجامعي بمغنية، العدد الأول، الجزائر 2023، ص 43.

³ سلطاني سارة، نفس المرجع، ص 478.

⁴ المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

⁵ قحيوش وليد، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2024-2025، ص 82.

الفرع الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة

تتخذ المساعدة القانونية المتبادلة صورتين تتجلى فيما يلي:

أولاً: المساعدة التلقائية:

وهي المساعدة التي تقدمها دولة لصالح دولة أخرى طواعية، دون ان يكون ذلك بناءً على طلب من هذه الأخيرة إذ تظهر أنها تساعد على اجراء متابعة أو تحقيقات قضائية¹.

ثانياً: المساعدة بناء على طلب:

وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي الدولي بشأن المساعدة القانونية، وتكون بناءً على طلب إحدى الدول².

المطلب الثاني: تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون القضائي الدولي، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا الأخير ضمن الفصل الرابع المتعلق بالتعاون القضائي في نص المادة 44 من الاتفاقية³. ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه الى فرعين يعالج الفرع الأول تعريف تسليم المجرمين أما الفرع الثاني فيتضمن شروط تسليم المجرمين.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين

"يقصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية الهادفة الى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه الى دولة أخرى، لتتم محاكمته أو ينفذ عليه الحكم الصادر عليه من محاكمها"⁴.

¹ ايمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي، العدد الرابع، تبسة 2019، ص 153.

² أسامة عليلي وسهيل حسين الفتلاوي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والاداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية وجامعة جرش، العدد الثاني، الجزائر والأردن، 2022، ص 653.

³ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 493.

⁴ د. سليمان أحمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة 2008، ص 332.

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين

يتطلب اجراء تسليم شخص الى الدولة التي تطلبه كمتهم بإرتكاب جرم أو محكوم عليه الى مجموعة من الشروط¹، تتمثل فيما يلي:

1. شرط التجريم المزدوج:

يقصد بالتجريم المزدوج أن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله جريمة يعاقب عليها القانون في كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم².

حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 697 في الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوباً او مقبولاً هي: جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

والأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة المطالبة بعقوبة جنحة....."³

2. شرط متعلق بالمجرم المطلوب تسليمه:

يجب أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة تستوجب التسليم وفقاً للقوانين الوطنية والدولية ويجب أن يكون موضوع التسليم هو الفرد المحدد⁴.

3. شرط متعلق بالجريمة محل طلب التسليم:

في الأصل يمكن أن تكون كل الجرائم موضوع طلب التسليم، وتضمنت العديد من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر عدم التسليم في الجرائم السياسية⁵، كما أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم التسليم حيث نصت المادة على: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

¹ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص494.

² درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد الأول، سنة2019، ص10.

³ المادة697من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر1447، الموافق ل 3 غشت2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد54، الصادرة بتاريخ13 غشت2025.

⁴ قحيوش وليد، المرجع السابق، ص89.

⁵ د. درياد مليكة، المرجع السابق، ص12.

.....، إذا كانت للجنة أو اللجنة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي.....¹

المطلب الثالث: استرداد الموجودات

تعتبر آلية استرداد الموجودات نوع من أنواع التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة الفساد، فهي تهدف الى إعادة الأموال المحصلة من جرائم الفساد الى صاحب الحق الشرعي².

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى فرعين يعالج الفرع الأول تعريف استرداد الموجودات والفرع الثاني يتضمن آليات استردادها.

الفرع الأول: تعريف استرداد الموجودات

نص المشرع الجزائري على مصطلح استرداد الموجودات في الفصل الخامس المعنون ب"التعاون الدولي واسترداد الموجودات" ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية استرداد الموجودات على أنه: "إجراء قانوني تقوم من خلاله دولة أو مواطنوها باسترداد الموارد العمومية التي إختلسها وحوّلها نظام حالي أو سابق أو أفراد من عائلة الحكام أو المقربين منهم أو أطراف أجنبية"⁴.

كما يعرف بأنه "مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية التي تهدف الى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الى بلدان الأصل التي نُهبت منها هذه الأموال"⁵.

¹ المادة 698 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

² د. كريم معروف، المرجع السابق، ص 108.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

⁴ الصفحة الرسمية للديوان المركزي لقمع الفساد، مختار الأخضر، دراسة حول المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، اطلع عليه يوم 19 أفريل 2026 على الساعة 23:01 على الوصلة <https://www.ocrc.gov.dz>

⁵ هند إبراهيم، بحث عن التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات في الاتفاقيات الدولية أنشئ في 10 ماي 2020، دراسة على الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 13 أفريل 2026 على الساعة 01:25 على الوصلة <https://www.mohamah.net>

الفرع الثاني: آليات استرداد الموجودات

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة ثلاث آليات لاسترداد محصلات الفساد، من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة تتمثل فيما يلي:

قيام السلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها أموال وممتلكات متحصلة عن جرائم الفساد، بتنفيذ قرارات المصادرة عن محاكم دولة أخرى.

قيام السلطات المختصة في الدولة بأن تصدر بنفسها الأموال والممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بموجب قرار قضائي في شأن جريمة غسيل الأموال أو جريمة تدرج ضمن ولايتها القضائية.

قيام السلطات المختصة في الدولة بالمصادرة الإدارية للأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد دون إدانة جنائية، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجناة بسبب وفاة أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة¹.

¹ موري سفيان، المرجع السابق، ص39.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام بحثنا وبعد دراسة موضوع إسهامات التشريع الجزائري لمكافحة الفساد في ظل التعاون الدولي وبعد التطرق الى الآليات الاتفاقية والآليات المؤسساتية وكذا دراسة الآليات الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري وآليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

وبناءً على ما تم ذكره فإن التشريع الجزائري ساهم في مكافحة الفساد من خلال تبني منظومة قانونية تتوافق مع التزامات الجزائر الدولية، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتجسد ذلك من خلال إنشاء آليات لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون القضائي الدولي بين الدول الأعضاء ومن أهمها المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وكذا استرداد الموجودات.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع خلصنا الى النتائج التالية:

1. أن الفساد لم يعد يقتصر على أنه ظاهرة وطنية بل أصبح يكتسي طابع عالمي مما جعله من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات بالإضافة الى أنه أصبح من الجرائم العابرة للحدود.
2. مصادقة الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية عزز الجهود الدولية لمكافحة الفساد.
3. تسعى الجزائر لمكافحة الفساد من خلال إنشاء آليات وطنية تهدف للحد من الفساد ومكافحته وأهمها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
4. التزام الجزائر بجميع التزاماتها الدولية وذلك من خلال تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي كآلية المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين واسترداد الموجودات.
5. كل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لم تستطع أن تقضي على الفساد.
6. التعاون القضائي الدولي ساعد بشكل كبير في تتبع الأموال المنهوبة واسترجاعها من الخارج.

وبناءً على ما سبق التوصل اليه كان لزاماً أن نقترح التوصيات التالية:

1. إنشاء آليات جديدة وفعالة لمكافحة الفساد وتكون أكثر فعالية في الرقابة والمتابعة.
2. تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.
3. نشر الوعي الديني والثقافي لترسيخ قيم النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد.

خاتمة

4. نشر ثقافة الشفافية بين المواطنين وفي مؤسسات الدولة من أجل تعزيز الثقة فيما بينهم.

5. توفير الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد.

6. تعزيز استقلالية القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم

2. الدستور

1. التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

3. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المنعقدة بمباتو "الموزمبيق" بتاريخ 11 جويلية 2003.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة 21 ديسمبر 2010 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 جوان 2013.

4. القوانين

أ. القوانين العادية

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

2. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر بتاريخ 13 شوال 1443 الموافق لـ 14 ماي 2022

3. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق لـ 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

ب. الأوامر

1. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.
2. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

ج. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.
2. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
3. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق لـ 23 يوليو 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
5. المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2023.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب

1. د. أمين السيد أحمد لطفى، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.
2. د. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
3. د. كريم معروف، التعاون الدولي في مكافحة الفساد على الضوء التطورات الاقتصادية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين "ألمانيا"، 2024.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت "لبنان"، 2004.
5. د. محمد الأمين بشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
6. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004.
7. د. تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، دون طبعة، تلمسان (الجزائر)، 2021.
8. د. تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، الطبعة الثانية، تلمسان (الجزائر)، 2024.
9. د. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2008.
10. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الساحة المركزية بن عكنون، 2013.
11. خير محمد السعيد، جرائم الفساد المالي والإداري والاقتصادي في القطاعين العام والخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان "الأردن"، 2024.
12. صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.

2. البحوث القانونية

أ- الأطروحات

1. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
3. سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد 2018-2019.
5. شاوش نعيم، نظم وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.
6. صبرينة فطوش، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية "دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص منظمات دولية وإقليمية والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020-2021.
7. صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2017-2018.
8. قحيوش وليد، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024-2025.
9. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

3. المقالات العلمية

1. أحمد بوراوي وشهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد(السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكمة، العدد الأول، الجزائر2023.
2. أسامة عليي وسهيل حسين الفتلاوي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والاداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية وجامعة جرش، العدد الثاني، الجزائر والأردن، 2022.
3. إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي التبسي، العدد الرابع، تبسة2019.
4. بدر الدين مرغني حيزوم وسليم قماري، الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الوادي وجامعة المنار، العدد الثاني، الجزائر وتونس، ديسمبر2019.
5. خالد سكوتي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الواحات للبحوث الدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الأول، الجزائر، 2023.
6. خليفة موارد، آثار الفساد-مقاربات متعددة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جامعة الحاج لخضر-باتنة1، العدد الأول، 2023.
7. د. أبو بكر محمد موسي، الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة الفساد" اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد2003نموذجاً"، المجلة القانونية، دون دار النشر، دون عدد، دون سنة النشر.
8. د. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري2020، مجلة أبحاث، جامعة20أوت1955سكيكدة، العدد الأول، 2021.
9. د. الياس عجاي، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد التاسع، المسيلة، 2018.
10. د. درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد الأول، سنة2019.

11. د. قومييري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، جامعة البشير الإبراهيمي تيزي وزو، العدد الأول، الجزائر، جوان 2022.
12. د. محمد محمد المدني علي، الاهتمام الدولي التشريعي والتنظيمي لمكافحة الفساد، مجلة الحق، جامعة الزيتونة، العدد الثاني عشر، ليبيا، 2023.
13. د. معمر بن علي و د. عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، العدد الأول، الأغواط، مارس، 2020.
14. د. هند محمود حميد، الفساد (تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره وطرق مكافحته)، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1987.
15. د. وليد شريط ود. حنان مختاري، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، العدد الأول، البليدة 2، 2020.
16. رابح نهائي وقيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، العدد الثاني، الجزائر 2020.
17. زاهر علي أنيمار، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، العدد الثامن، لبنان 2025.
18. سالم الياس، مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الاسلامية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2021.
19. ط. عثمان ثالوثي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد السابع، الجزائر، 2021.
20. أ. عبد القادر ابراهيم محمد ود. أشويطر معمر عبد المومن، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الحق، جامعة بني وليد، العدد الثالث عشر، ليبيا، 2024.
21. عبلة سقني ومحمد لمن هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد الأول، جوان 2018.

قائمة المصادر والمراجع

22. عثمان حويذق ومحمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد الأول، الجزائر، أبريل 2022.
23. علي بقشيش وأمير بللوشة، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الأغواط، العدد الأول، الجزائر 2021.
24. علي لكبير وباديس الشريف، أساليب مكافحة جرائم الفساد في نطاق القانون الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عباس لغرور، العدد الأول، خنشلة 2023.
25. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طلبة الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، العدد الثاني، الجزائر، 2022.
26. ليلي مشطر، قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، العدد الأول، الجزائر، 2022.
27. مقدر نبيل، الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، الجزائر 2024.
28. ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، العدد الثاني، 2022.
29. منى مالع ووردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 5 ماي 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، جامعة باتنة 1، العدد الثاني، 2022.
30. موساوي عبد العزيز ومداحي عثمان، تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد وفقا لرؤية الأنتوساي وفقا للتعديل الدستوري 2020.
31. نسيمة عطار، الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المركز الجامعي بمغنية، العدد الأول، الجزائر 2023.
4. المحاضرات

قائمة المصادر والمراجع

1. د. دربال سهام، محاضرات في مقياس منهجية العلوم القانونية-مناهج البحث العلمي-، موجهة للسنة الأولى جذع مشترك، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دون سنة.
 2. د. لعوارم وهيبة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، السنة الثالثة ليسانس قانون خاص وقانون عام، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، 2020-2021.
 3. د. مزري مفيدة، مطبوعة بعنوان الفساد وأخلاقيات العمل، موجهة لطلبة السنة الثانية طور ليسانس، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2021-2022.
 4. د. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، لسنة الثالثة قانون عام، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قلمة، 2020-2021.
 5. محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، سنة ثانية ماستر حقوق، جامعة لونييسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022-2023.
- ### 5. الملتقيات العلمية
1. د. بوعلو ط فائزة، مداخلة بعنوان مظاهر الفساد والجهود الوطنية المتخذة لمكافحته، ملتقى وطني، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 16 جوان 2025.
 2. د. جلاخ نسيم، مداخلة بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "آلية دستورية لمكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري"، ملتقى وطني، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر 16 جوان 2025.
 3. د. دراجي لعفيفي و د. توفيق بن الشيخ، مداخلة بعنوان الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني، جامعة 8ماي 1945 قلمة، 2018.
 4. أ. سارة بوسعيد و أ. عبد الحميد بوشرمة، مداخلة بعنوان مكافحة جريمة الفساد من منظور بعض المنظمات الدولية، الملتقى الوطني الافتراضي حول الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، 09 ديسمبر 2021.

5. د. سماتي حكيمة، مداخلة بعنوان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الفساد والوقاية منه، ملتقى وطني، الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 09 جانفي 2022.

6. مواقع الأنترنت

1. الصفحة الرئيسية لمجلس المحاسبة، تم الاطلاع عليها يوم 22 أبريل 2026 على الساعة 18:24 عبر الموقع الالكتروني <https://ccomptes.dz>

2. هند إبراهيم، بحث عن التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات في الاتفاقيات الدولية أنشئ في 10 ماي 2020، دراسة على الموقع الالكتروني تم الاطلاع عليه يوم 13 أبريل 2026 على الساعة 01:25 على الوصلة <https://www.mohamah.net>

3. الصفحة الرسمية للديوان المركزي لقمع الفساد، مختار الأخضر، دراسة حول المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، اطلع عليه يوم 19 أبريل 2026 على الساعة 23:01 على الوصلة <https://www.ocrc.gov.dz>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--------|--------------------------------------|
| - | الإهداء |
| - | شكر وتقدير |
| أ | مقدمة |
| 1 | مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد |
| 1 | المطلب الأول: مفهوم الفساد |
| 1 | الفرع الأول: تعريف الفساد |
| 2 | أولاً: الفساد لغة |
| 2 | ثانياً: شرعاً |
| 2 | ثالثاً: الفساد اصطلاحاً |
| 2 | رابعاً: التعريف القانوني |
| 3 | الفرع الثاني: أسباب الفساد |
| 4 | المطلب الثاني: أنواع الفساد وأثاره |
| 4 | الفرع الأول: أنواع الفساد |
| 4 | أولاً: الفساد سياسي |
| 4 | ثانياً: الفساد الإداري |
| 5 | ثالثاً: الفساد المالي |
| 5 | الفرع الثاني: آثار الفساد |
| 5 | أولاً: الآثار الاقتصادية |
| 5 | ثانياً: الآثار السياسية |
| 6 | ثالثاً: الآثار الاجتماعية |

فهرس المحتويات

| الفصل الأول الآليات الدولية لمكافحة الفساد | |
|--|---|
| 8 | تمهيد |
| 9 | المبحث الأول: الآليات الاتفاقية |
| 9 | المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد |
| 9 | الفرع الأول: مضمونها وأهميتها |
| 10 | أولاً: مضمونها |
| 10 | ثانياً: أهميتها |
| 11 | الفرع الثاني: أهدافها ونطاق تطبيقها |
| 11 | أولاً: أهدافها |
| 11 | ثانياً: نطاق التطبيق |
| 12 | المطلب الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي |
| 12 | الفرع الأول: مضمونها ونطاق تطبيقها |
| 13 | أولاً: مضمون الاتفاقية |
| 13 | ثانياً: نطاق التطبيق |
| 13 | الفرع الثاني: أهدافها ومبادئها |
| 13 | أولاً: أهداف الاتفاقية |
| 14 | ثانياً: مبادئ الاتفاقية |
| 14 | المطلب الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 |
| 15 | الفرع الأول: محتوى الاتفاقية |
| 15 | الفرع الثاني: أهدافها والتزامات تدابير الوقاية |
| 15 | أولاً: أهداف الاتفاقية |
| 16 | ثانياً: التزامات تدابير الوقاية |

فهرس المحتويات

| | |
|--|--|
| 16 | المبحث الثاني: الآليات المؤسسية |
| 17 | المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية (الرسمية) في مكافحة الفساد |
| 17 | الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" |
| 17 | أولاً: مبادئها |
| 18 | ثانياً: أهدافها |
| 18 | الفرع الثاني: البنك الدولي |
| 19 | الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي |
| 20 | المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية (غير الرسمية) |
| 20 | الفرع الأول: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد |
| 21 | الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية |
| الفصل الثاني دور التشريع الجزائري في تطبيق الآليات الدولية في مكافحة الفساد | |
| 24 | تمهيد |
| 25 | المبحث الأول: الآليات المؤسسية الوطنية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري |
| 25 | المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته |
| 26 | الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته |
| 26 | الفرع الثاني: خصائصها |
| 27 | الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها |
| 28 | أولاً: رئيس السلطة العليا |
| 29 | ثانياً: مجلس السلطة العليا |
| 29 | الفرع الرابع: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته |
| 30 | أولاً: صلاحيات السلطة العليا التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 |

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 30 | ثانياً: صلاحيات السلطة العليا التي تضمنها القانون رقم 22-08 |
| 31 | المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 32 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد |
| 32 | الفرع الثاني: تشكيلة الديوان |
| 33 | الفرع الثالث: مهام الديوان |
| 34 | المطلب الرابع: مجلس المحاسبة |
| 34 | الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة |
| 35 | الفرع الثاني: طبيعة مجلس المحاسبة |
| 35 | الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة |
| 36 | المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري |
| 37 | المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة |
| 37 | الفرع الأول: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة |
| 37 | الفرع الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة |
| 38 | أولاً: المساعدة التلقائية |
| 38 | ثانياً: المساعدة بناء على طلب |
| 38 | المطلب الثاني: تسليم المجرمين |
| 38 | الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين |
| 39 | الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين |
| 40 | المطلب الثالث: استرداد الموجودات |
| 40 | الفرع الأول: تعريف استرداد الموجودات |
| 41 | الفرع الثاني: آليات استرداد الموجودات |

فهرس المحتويات

| | |
|----|-------------------------|
| 43 | خاتمة |
| 46 | قائمة المصادر و المراجع |
| - | فهرس المحتويات |

ملخص:

موضوعنا يتناول الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد في ظل تنامي هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الاستقرار المالي وحتى الأمني، وهذا ما أشارت إليه مختلف الدراسات القانونية منها وحتى الإجتماعية وفي هذا السياق كان لابد للمشروع الجزائري أن يتحرك إزاء هذه الظاهرة الخطيرة وهذا ما لمسناه من خلال مختلف الآليات التي استحدثتها هذا الأخير خاصة تلك المتعلقة بإصدار سلسلة من القوانين وعلى رأسها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن ننسى تلك المؤسسات التي نص عليها التعديل الدستوري لعام 2020 ومن بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وكذا مجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية:

الوقاية من الفساد ومكافحته-الجرائم العابرة للحدود-الإتفاقيات الدولية-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-مجلس المحاسبة-التعاون الدولي.

Summary:

Our topic addresses the international and national mechanisms for combating corruption in light of the growing phenomenon that has begun to threaten financial and even security stability, as various legal and social studies have pointed out. In this context, it was necessary for the Algerian legislator to take action regarding this dangerous phenomenon, which is reflected in the various mechanisms it has established, particularly those related to the issuance of a series of laws, foremost among them Law No. 06-01 concerning the prevention and combat of corruption. We must also not forget the institutions established by the 2020 constitutional amendment, including the High Authority for Transparency, Prevention, and the Fight against Corruption, the Central Office for Combating Corruption, as well as the Court of Accounts.

Keywords:

Prevention and combating of corruption - Transnational crimes - International agreements - Supreme Authority for Transparency and Prevention and Combating of Corruption - Audit Bureau - International cooperation.